

مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية

*The principle of legislative stability and its impact on attracting foreign investments*



عماني خديجة<sup>1\*</sup>، علاق عبد القادر<sup>2</sup>، بن شنوف فيروز<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

[khadidjayaakoub@gmail.com](mailto:khadidjayaakoub@gmail.com)

<sup>2</sup> مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

[allak.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz](mailto:allak.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz)

[maitre.allak@live.fr](mailto:maitre.allak@live.fr)

<sup>3</sup> مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

[Fayrouzben@hotmail.com](mailto:Fayrouzben@hotmail.com)

تاريخ الإرسال: 2021/04/23 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

\*\*\*\*\*

ملخص:

لقد جاء المشرع الجزائري في سبيل استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها وحمايتها، بمجموعة من الضمانات والتحفيزات القانونية، أهمها مبدأ الثبات التشريعي أو ما يعرف بشرط الاستقرار التشريعي الذي من خلاله تلتزم الدولة بعدم إدخال تعديلات على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عقود الاستثمار المبرمة مع المستثمر الأجنبي.

فمبدأ الثبات التشريعي عبارة عن مبدأ ضمان كرسته الدولة في نصوصها القانونية والاتفاقيات الدولية من أجل تشجيع وجلب الاستثمارات الأجنبية، كما أن الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة يسعى هو الآخر إلى ضرورة وجود هذا المبدأ في العقد تجنباً للمخاطر التي تنجم عن التغييرات التشريعية التي تحصل داخل الدولة المضيفة والتي قد تضر بمصالحه.

كلمات مفتاحية:

ثبات تشريعي، استثمار أجنبي، ضمانات وحوافز، ثقة وائتمان.

**Abstract:**

*The Algerian legislator, in order to attract, encourage and protect foreign investments, came with a set of legal guarantees and incentives, the most important of which is the principle of legislative stability, or what is known as the legislative stability condition, through which the state is obligated not to introduce amendments to the legislative and regulatory texts that govern investment contracts concluded with the foreign investor.*

\* المؤلف المراسل

*The principle of legislative stability is a guarantee principle that the state has enshrined in its legal texts and the international agreement in order to encourage and attract foreign investments, and the foreign contracting party also seeks to have this principle in the contract in order to avoid the risks that result from the legislative changes that occur within the host country. Which may harm his interests.*

**Key words:**

*Legislative stability, foreign investment, Guarantees and incentives, Trust and credit.*

مقدمة:

تسعى الدول ومن بينها الجزائر إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، لما لها من دور في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة للبيئة التي تتم فيها حيث وضعت مجموعة من الضمانات والحوافز للمستثمرين الأجانب في إطار قوانين ترقية الاستثمار وكذا في الاتفاقيات المبرمة في مجال الاستثمار، ومن أهم هاته الضمانات نجد مبدأ الثبات التشريعي أو ما يعرف بشرط الاستقرار التشريعي، والذي يقصد به تثبيت النظام القانوني وتعهد الدولة بعدم إنهاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة.

حيث يعد مبدأ الثبات التشريعي من الآليات المهمة في جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية باعتباره يعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة، من خلال حماية الطرف المتعاقد مع الدولة من التعديلات التي تطرأ على القانون ولاسيما التي تتعمد الدولة إجراءها بإرادتها المنفردة والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، فشرط الثبات التشريعي يعمل على توفير عنصر الضمان والحماية للمستثمر الأجنبي وبالتالي يبعث الثقة والطمأنينة في نفسيته، ويؤدي إلى إبعاد مخاوفه من فقدانه امتيازاته ومحاولة إخضاع العقد لقانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرامه إلى غاية انقضائه، كما أنه يعتبر عامل مهم في جذب الاستثمارات وتوفير رؤوس الأموال خاصة للدول النامية، لذلك نجد جل التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار نصت على مبدأ استقرار القانون المطبق، وعليه فإن الهدف من هاته الدراسة هو تبيان مكانة مبدأ الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبية من خلال التطرق بالدراسة والتحليل للآثار المترتبة عنه وإبراز قسيمته القانونية باعتباره يكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول خاصة النامية منها.

ومن هذا المنطلق، فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها بصدد إعداد هذه الورقة البحثية هي: ما الآثار

المترتبة عن مبدأ الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبية؟.

إجابة على هاته الإشكالية مازجنا بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، وانطلاقا من المعطيات المتوفرة لدينا وبناء على إشكالية وأهداف البحث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين؛ مفهوم شرط الثبات التشريعي (مبحث أول)، فعالية مبدأ الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبية (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

### ماهية مبدأ الثبات التشريعي

قبل التطرق إلى فعالية مبدأ الثبات التشريعي في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وجب علينا التطرق إلى مفهوم مبدأ الثبات التشريعي، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث وفق مطلبين، وهما: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي (مطلب أول) ثم بيان طبيعته القانونية (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي

إن استجلاء الحقيقة المفاهيمية لمبدأ الثبات التشريعي يقتضي علينا التطرق للمحاولات الفقهية التي حاولت وضع تعريف له (الفرع الأول)، ثم التعرض لأنواعه المختلفة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبات التشريعي

اختلفت وتعددت التعاريف الفقهية لمبدأ الثبات التشريعي، فمن الفقهاء من عرفه استنادا للناحية التشريعية، ومنهم من عرفه استنادا للناحية العقدية، حيث عرفه البعض على أنه "ذلك الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين"<sup>1</sup>، والتي تعني أن إرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة التي يكتسبها العقد فهي تفرض قداسة مضمونه من جهة وتستوجب تنفيذه من جهة أخرى<sup>2</sup>.

كما عرفه البعض الآخر بأنه "تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي يتم في ظله إبرام العقود أو اتفاقات الاستثمار، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تُحدث مخاوف لدى المستثمرين وتُضيق عليهم فرص تحقيق الربح"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جعفر رانيا، دور شرط الثبات التشريعي في تحقيق الأمان القانوني لأطراف عقد الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث، قانون الأعمال الأردن، عدد 42، مارس 2019، ص.80، حُمل وُقِرء من الرابط الإلكتروني لدار المنظومة <http://search.mandumah.com/Record/967974> بتاريخ: 2020/04/30 على الساعة: 10:12.

<sup>2</sup> علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، نوقشت بتاريخ: 2007/12/12، ص.13.

<sup>3</sup> عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، عدد 02، ديسمبر 2016، متاح على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية على الرابط الإلكتروني:

، حُمل وُقِرء بتاريخ: 2020/03/12 على الساعة: 16:17. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109617>

وعُرف هذا الشرط أيضا بأنه تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لاسيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

والتعريف الراجح لمبدأ الثبات التشريعي هو الذي عرفه بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق تشريع جديد أو مرسوم جديد على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، فشرط الثبات يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقاتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كانت عليها وقت تاريخ إبرام العقد، بهدف حماية الطرف الأجنبي ضد المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد، وذلك من خلال تغيير تشريعاتها حسب التطبيق سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد أو بوصفه القواعد ذات التطبيق الضروري<sup>2</sup>.

ويميز الأستاذ "WEIL" بين شرط الثبات التشريعي وشرط عدم المساس أو التعديل، بحيث إذا كانت الأولى تدخل ضمن الاختصاص العام للدولة ومستمدة من سيادتها، فإن الثانية تخص سلطة الدولة داخل المجال العقدي فقط<sup>3</sup>، فشرط عدم المساس هو ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بموجبه بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون رضا الطرف الآخر، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف لها بها قانونها الوطني<sup>4</sup>.

وأيا كانت التعريفات التي وردت بشأن مبدأ الثبات التشريعي فجميعها تصب في مضمون واحد وهو رغبة طرفي العلاقة التعاقدية في الإبقاء على شروط العقد المتفق عليها كما هي طوال مدة التعاقد دون أي تعديلات،

---

<sup>1</sup> معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 24/06/2015، ص.308.

<sup>2</sup> جبايلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص.263، متاح على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40632> حُمل وقرأ بتاريخ: 2020/03/20 على الساعة: 14:00.

<sup>3</sup> كسال سامية (زايد)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي . عقود البترول نموذجا ، الملتقى الدولي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية" المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 03 ديسمبر 2016، ص.179، متاح على الرابط الإلكتروني لدار المنظومة:

<http://search.mandumah.com/Record/969051> حُمل وقرأ بتاريخ: 2020/06/01 على الساعة 13:45.

<sup>4</sup> سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص.114.

وأن الدولة المضيفة لن تقوم بإجراء أية تغييرات في النظام القانوني المحيط بتنفيذ العقد بما يخل بتوازنه الاقتصادي<sup>1</sup>.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا تعريف مبدأ الثبات التشريعي<sup>2</sup> بأنه "تعهد الدولة المضيفة بعدم تغيير الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على عقد الاستثمار الأجنبي، وبقيائها ثابتة منذ اللحظة التي أبرم فيها العقد إلى غاية انتهائه، وهذا حماية للمستثمر الأجنبي من جهة وتشجيع الاستثمار وجذبه من جهة أخرى.

### الفرع الثاني: أنواع شروط الثبات التشريعي

تنقسم شروط الثبات التشريعي لقسمين أساسيين، وذلك استناداً للمصدر الذي ينص عليها، فهي إما شروط اتفاقية تجد مصدرها في إرادة الأفراد، وإما تشريعية من خلال تبني التشريع لها.

### أولاً: شروط الثبات الاتفاقية أو التعاقدية ( les clauses conventionnelles )

وهي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود أو شروط العقد الدولي ذاته وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة، هو القانون بأحكامه وقواعده النافذ فقط وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه<sup>3</sup>.

ومن أمثلة شروط الثبات الاتفاقية ما تضمنته اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها من جهة، وشركة "أوراسكوم تيليكوم" الجزائر من جهة ثانية، والتي نصت في الفقرة 02 المادة 06 منها على أنه: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية"<sup>4</sup>، وأيضاً ما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار في الفقرة 01 من المادة 04 المدرجة في الفصل الثالث تحت عنوان حماية الاستثمارات: "تستفيد الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لإحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم

<sup>1</sup> محمد فوزي حامد عبد القادر، شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة بين عقود البترول والغاز وعقود الاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص.71.

<sup>2</sup> يرى البعض أن الاستقرار القانوني هو تجسيد لفلسفة تشريعية نابعة من احترام دولة القانون، وتسعى لتكريس الأمن القانوني الذي يهدف لاستقرار المراكز القانونية وتفادي تغييرها بشكل دائم، للمزيد انظر: مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط01، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، 2020، ص 131.

<sup>3</sup> سلامة أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد05، يناير 1989، ص.126، متاح على الرابط الإلكتروني لدار المنظومة: <http://search.mandumah.com/Record/115718> ، حُمِل وُقِر بتاريخ: 12 جوان 2020 على الساعة 11:00.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 01/416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد80، المؤرخة في 2001/12/26، ص.13.

الدولة المتعاقدة الأخرى، من حماية وأمن ثابتين تأمين وكاملين بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا، تسيرها، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها، دون الإخلال بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام"<sup>1</sup> يلاحظ من نص المادة أن هاته الاتفاقية جاءت بمبدأ الثبات التشريعي، وأن للمستثمر الأجنبي الحق في الحماية من أي إجراء أو تغيير يطرأ على عقد الاستثمار، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروري للحفاظ على النظام العام.

ومن بين شروط الثبات الاتفاقية في النظم المقارنة ما نصت عليه المادة 21 من العقد المبرم بين المؤسسة السعودية العامة "بترومين" وشركة أجيب الإيطالية بتاريخ 21 ديسمبر 1967 التي جاء فيها: "يكون هذا العقد اتفاقا باتا وملزما فيما بين الطرفين وذلك بمجرد توقيع الطرفين عليه ولا يجوز تعديله أو تغييره إلا بموافقة الطرفين خطيا بالتراضي فيما بينهما"<sup>2</sup>.

### ثانيا: شروط الثبات التشريعية (les clauses législatives)

وهي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة الجاذبة للاستثمار، التي تدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا، بمقتضاه تتعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق<sup>3</sup>.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا النوع من الشروط في قوانين الاستثمار المتعاقبة، فقد ورد في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى أنه: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>4</sup>، كما نص عليها في المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بقوله: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>5</sup>، كما وردت في المادة 22 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار التي جاء فيها على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم: 345/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 06 أكتوبر 1991، ص.1781.

<sup>2</sup> سراج حسين أبوزيد، المرجع السابق، ص.114.

<sup>3</sup> كسال سامية (زايد)، المرجع السابق، ص.180.

<sup>4</sup> المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، المؤرخة في 10/10/1993، ص.09.(ملغى).

<sup>5</sup> الأمر رقم: 03/01 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، المؤرخة في 22/08/2001، ص.07.(ملغى).

القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة<sup>1</sup> حيث يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري تبني بشكل صريح شرط الثبات التشريعي فلا تطبق التعديلات التي تؤدي إلى مراجعة أو إلغاء القانون الذي ينظم عقد الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

غير المشرع الجزائري لم يكن وحده من تبني هذه الشروط، فقد نصت الكثير من التشريعات المقارنة على شروط الثبات التشريعية، منها المشرع المصري في المادة 02 من القانون رقم 8 لسنة 1997 المتعلق بضمانات وحوافز الاستثمار، والمشرع الأردني بموجب قانون الاستثمار المؤقت رقم 68 لسنة 2003<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي

انقسم الفقه بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي إلى اتجاهين، اتجاه يرى أنه استثناء عن المبدأ الفوري للقانون (الفرع الأول)، في حين يرى اتجاه ثاني أنه إدماج للقانون في عقد الاستثمار (الفرع الثاني)، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب.

### الفرع الأول: مبدأ الثبات التشريعي استثناء عن مبدأ التطبيق الفوري للقانون

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ الثبات التشريعي ما هو إلا استثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقانون، ومؤدى هذا المبدأ كما هو معلوم أن كل تشريع جديد يطبق فوراً منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة، فالقانون الجديد يصدر ويطبق على المستقبل لا على الماضي<sup>3</sup>، أما ما حدث من وقائع وتصرفات قبل صدور القانون الجديد فلا شأن للأخير به بل يظل محكوماً بالقانون الذي نشأت تلك الوقائع والتصرفات في ظله، وهذا ما يعبر عنه بأن القانون ليس له أثر رجعي، إن هذا المبدأ قديم ومشهور وأصبح مقرراً اليوم في معظم القوانين والتشريعات الوضعية المعاصرة، ويعتبر من المبادئ التي اكتسبتها الإنسانية بعد كفاح طويل حتى غدا اليوم من تراثها الثابت، سواء كان مسطوراً في الدساتير أم كان غير مسطور، وأصبح من الأسس الأولية التي يقوم عليها

<sup>1</sup> القانون رقم: 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016، ص.22.

<sup>2</sup> قصوري رفيقة، ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب، شروط الثبات التشريعي مجلة الإحياء المركز الجامعي خنشلة، العدد 14، ص.ص 565. 566، متاح على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية على الرابط الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12746> ، حُمل وُقِر بتاريخ: 2020/04/14 على الساعة 11:30.

<sup>3</sup> إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2005، ص.176.

القانون في كل دولة متمدينة، ولأن الأخذ به أضحى شرطاً لازماً لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات وضرورة المنطق تقضي بتقريره<sup>1</sup>.

حيث يعد الاستثناء المتضمن استمرارية نفاذ أحكام القانون القديم رغم تعديلها أو إلغائها بخصوص عقود الاستثمار، استثناء قائم بموجب النص الصريح للمشرع الذي يملك سلطة وضع القيود على المبادئ العامة كلما رأى في تلك القيود تحقيقاً للمصلحة العامة، وعليه فإن شرط الثبات الزماني للقانون ليس في حقيقة الأمر إلا استثناء عن مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، وبهذا فقط تتحدد طبيعته القانونية مما يجعل الاتفاق المتعلق بهذا الشرط متسقاً مع الاستثناءات التي قال بها فقه النظرية الحديثة بشأن هذا المبدأ، على خلاف النظرية التقليدية القائمة على ما يعرف بالحق المكتسب<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الثبات التشريعي إدماج للقانون في عقد الاستثمار

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ الثبات التشريعي إنما هو شرط يؤدي إلى اندماج قانون الدولة المتعاقدة في عقد الاستثمار، فتتحول قواعده إلى مجرد بنود في ذلك العقد وتفقد بالتالي طبيعتها المعيارية ولهذا يصف العديد من الفقهاء شروط الثبات التشريعي بالشروط التحويلية لطبيعة القانون وكل امتداد لمبدأ راسخ في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والاستثمار هو مبدأ سلطان الإرادة وبهذا فإن التعديلات أو الإلغاءات التي قد تطرأ على القانون لا تسري على العقد ذلك أن قواعد القانون لم تعد متصفة بالصفة المعيارية التي فقدتها بمجرد اختيارها من قبل الأطراف المتعاقدة كقواعد تحكم العقد المجسد للمشروع الاستثماري المنجز<sup>3</sup>.

وعليه يمكننا القول أن الرأي الأقرب للصواب أمام هذا الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي، هو الاستثناء عن مبدأ الأثر الفوري للقانون فالاستمرار في تطبيق القانون القديم هو استثناء عن مبدأ الأثر الفوري للقانون وهكذا يستمر المستثمر في الاستفادة من المزايا الممنوحة له بموجب القانون القديم ولأن المشرع الجزائري كرس مبدأ الثبات التشريعي من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحافظة على الحقوق المكتسبة، مقارنة بالرأي الثاني الذي جعل العقد بدون قانون وتجريده من طابعه الإلزامي وهي نظرية قديمة تخلى عنها الفقه والقضاء.

<sup>1</sup> إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995، ص.08.

<sup>2</sup> بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي لغواط، الجزائر، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص.534.

<sup>3</sup> بن أحمد الحاج، المرجع نفسه، ص.534 و535.



## المبحث الثاني

### فعالية مبدأ الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي

يعد مبدأ الثبات التشريعي عامل أساسي وفعال في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فهو كفيل بجعل المستثمر الأجنبي يشعر بالأمان والطمأنينة على أمواله وممتلكاته الموجودة في إقليم الدولة التي تُقر وتكرّس هذا المبدأ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى فعالية مبدأ الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي وذلك من خلال مطلبين؛ آثار مبدأ الثبات التشريعي (مطلب أول) تقييم مبدأ الثبات التشريعي (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود الاستثمار

إن لمبدأ الثبات التشريعي دور كبير في العقود الاستثمارية من خلال كونه آلية تسمح بتجسيد الانتقال من الإرادة الصرفة (البحتة) للمشرع إلى إرادة الأطراف (الفرع الأول)، وهو ما من شأنه أن ينعكس على دوره في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الانتقال من إرادة المشرع إلى إرادة الأطراف

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي مبدأ ضمان إيجابي بالنسبة للمستثمر الأجنبي فهو يعود عليه بالنفع، لأنه يعتبر كحافز ضمان ويمنحه الحماية الكافية من التغييرات التشريعية، فيجعله بعيدا عن أية تعديلات تشريعية تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدول المضيفة التي يزاول فيها نشاطه وهو ما يضمن له الحماية الكاملة ويبعث فيه الثقة والاطمئنان على مشاريعه الاستثمارية، كما أن لمبدأ الثبات التشريعي دور كبير ومهم في عملية تدفق الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال للدول النامية<sup>1</sup>.

حيث يحاول أطراف عقد الاستثمار عزل العقد عن القانون، وهو ما يلاحظ من خلال تثبيته بحيث لا يسري على العقد إلا القانون بالحالة التي كان ساريا عليها وقت إبرام العقد، مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، هذا الاتجاه يقوم على أساس أن تتنازل الدولة عن أحد مظاهر السيادة على إقليمها وهو ما يمثل حافزا هاما للمستثمر الأجنبي<sup>2</sup>، فإذا ما أريد للتشريع أن يكون أداة لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية لا بد أن يتسم بالاستقرار النسبي بالشكل الذي يمكن أن يتخذه المستثمر الأجنبي مقياسا لضبط

<sup>1</sup> بن الزوخ جمعة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص.42.

<sup>2</sup> بجي فيصل، نعمة العلمي، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة دفاتر قانونية، العدد 01، ماي 2015 ص.127، متاح على الرابط الإلكتروني لدار المنظومة: <http://search.mandumah.com/Record/815661> حُمِل وُقِر بتاريخ: 2020/04/30.

الاحتمالات ولتقدير نشاطه الاستثماري، فعادة ما يتوجه المستثمرون نحو الدول التي يقوم اقتصادها على سياسة استثمارية واضحة ومستقرة وهو ما تتميز به الدول المتقدمة<sup>1</sup>.

بالمقابل ينعكس الانتقال من الإرادة الصرفة للمشرع وإحلال إرادة الأفراد مكانها إيجاباً على ترقية المناخ الاستثماري في الدولة المضيفة، وبالتالي تحسين جاذبيتها الاقتصادية، لأنها ستشعر المستثمرين الراغبين في الاستثمار أن أموالهم ستكون محل حماية من طرف هذه الدولة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: دور مبدأ الثبات التشريعي في تسوية منازعات الاستثمار

إن مبدأ الثبات التشريعي وضع في المقام الأول كضمان للمستثمر الأجنبي، وكلما زادت هذه الضمانات الممنوحة من قبل الدولة المضيفة كلما انخفضت نسبة احتمال وقوع خلافات أو نزاعات بين الطرفين، ذلك أن رأس المال الأجنبي يحتاج إلى الشعور باستمرار إلى الطمأنينة، وعليه فإن شروط الثبات التشريعي المطلوبة لتحقيق ذلك هي تلك الشروط التي تصل إلى تحقيق استمرار الرابطة التعاقدية بين المستثمر الأجنبي والدولة، بشكل يتيح للمستثمر الأجنبي اتخاذ قراراته الخاصة بالاستثمار وهو على بينة من أمره، فضلاً على مواصلة أعماله وفقاً لمعدلات الأرباح التي قدرها وتوقعها ابتداءً من ضمان سريان هذه الشروط<sup>3</sup>.

وعليه يمكننا القول أن مبدأ الثبات التشريعي دور إيجابي ومهم في عقود الاستثمارات الأجنبية فهو يمنح الأمان القانوني للمستثمر، من خلال توفير الكفاءة اللازمة للقوانين<sup>4</sup> بإيقاف سريان التعديلات على القانون الذي أبرم العقد في ظله، وعامل مهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتدفق رؤوس الأموال للدول المضيفة.

#### المطلب الثاني: تقييم مبدأ الثبات التشريعي

على الرغم من أن مبدأ الثبات التشريعي له دور مهم في عقود الاستثمار الأجنبية للطرفين المتعاقدين، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات (الفرع الأول)، واقترح شروط أكثر فعالية في المجال الاستثماري (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله على النحو التالي.

#### الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ الثبات التشريعي

يحقق مبدأ الثبات التشريعي عموماً للمستثمر المستفيد من أحكامه الكثير من الفوائد العملية ذلك أنه يجعله بمنأى عن التعديلات التشريعية التي تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة التي يزاول النشاط فيها، غير أن هذا الشرط انتقد بكونه يترتب آثاراً سلبية عديدة على عائق الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ يتعارض في الواقع مع سيادة الدولة وقد يؤدي من جانب آخر إلى بعض المساوئ السياسية فيها، كما أنه قد يلحق

<sup>1</sup> رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص. 227.

<sup>2</sup> بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص-ص 48-52.

<sup>3</sup> رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص. 193.

<sup>4</sup> بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 51.

الضرر بالمصالح الاقتصادية لتلك الدولة، فعدم خضوع استثمار معين للتعديلات التشريعية التي تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة، إنما يحمل في طياته معنى التمييز بين الاستثمارات الوافدة، وهو أمر سلبي يؤثر بصورة أو بأخرى على استقطاب رؤوس الأموال الخارجية<sup>1</sup>.

إضافة إلى ما تقدم أن تثبت النظام القانونية لمشروع استثماري معين يحظى بأهمية خاصة في تنمية اقتصاد الدولة يمكن أن يمتد من حيث التطبيق إلى عدد كبير من المشروعات الأجنبية التي لا تحظى بتلك الأهمية، ويتأتى هذا الاتساع في نطاق شرط الثبات التشريعي من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي قد تتضمنه اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها، فضلاً عن أن هذا الشرط من شأنه أن يبث روح الشك وعدم الثقة المتبادلة بين الدولة والمستثمر، ويترتب عن ذلك أن هذا الشرط سيخلق مناخاً نفسياً لا يساعد على تشجيع انتقال رأس المال بين الدول على النقيض تماماً من الغاية التي يسعى إليها الأطراف من وراء تقريره<sup>2</sup>.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ أحمد محيو بأن شرط الاستقرار التشريعي للعقد يبعث الشك وعدم الثقة بين أطرافه، ويؤدي أيضاً إلى الاعتقاد بأن الدولة تلجأ إلى تعديل تشريعها تحقيقاً للمصلحة ولو على حساب المستثمر الأجنبي، وكل هذا من شأنه أن يعكس الجو الملائم لإجراء الاستثمار ويرى "كريستيان هابرلي" أن من مخاطر هذه الشروط تكوين "عقد ميت" خاصة وأن الأمر يتعلق بمجال مستمر التطور، حيث أنه من وجهة نظره أن منح تخفيضات جبائية أو بعض الضمانات القانونية شيء، وحماية نظام الشركة من كل تغيير لاحق في الأساس القانوني الذي يعتمد عليه ذلك النظام ولمدة قد تصل إلى 30 سنة شيء آخر، وأنه من الطبيعي تفادي إساءة استعمال السلطة في الإلغاء أو التغيير الاعتباري للقوانين السارية، إلا أنه من جهة أخرى من غير المعقول تقييد يد مشرع ذي سيادة لكل تلك المدة<sup>3</sup>.

وعليه يبدو أن التطور المعاصر للعقود الدولية قد أثبت عدم ملائمة شروط التجميد الزمني لقانون العقد، فلم تعد تلك العقود أداة لغزو الأسواق، بل أصبحت أداة للتعاون بين المتعاقدين ولنمو التجارة الدولية، وأدى ذلك إلى ظهور عقود ذات مضمون متحرك يغل شروط المراجعة أو التوافق مع الظروف الاقتصادية،

<sup>1</sup> دريد محمود السمراي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص. 246.

<sup>2</sup> دريد محمود السمراي، المرجع السابق، ص. 246.

<sup>3</sup> لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2018/2019، ص. 217.

ذلك أن وجود مثل هذه الشروط يؤكد الشك مع عدم الثقة في نوايا الدولة باللجوء إلى تعديل تشريعها، لقلب التوازن العقدي لصالحها، مما قد يعكر مناخ النزاهة وحسن النية المفترض بين المتعاملين على هذا الصعيد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاقتراحات البديلة لمبدأ الثبات التشريعي

نظرا للانتقادات التي وجهت لمبدأ الثبات التشريعي، ومن أجل فعاليته نادى بعض الفقهاء بضرورة إدراج شروط أخرى في العقد إلى جانب شروط الاستقرار منها إدراج شرط المراجعة أو إعادة التفاوض (أولا)، وإدراج شرط التعويض (ثانيا).

#### أولا: شرط المراجعة أو التفاوض

يرى جانب من الفقه أنه تكريسا لفعالية مبدأ الثبات التشريعي لا بد أن يكون للعقد وظيفة تأخذ بعين الاعتبار أهم التطورات والتغيرات السياسية، ومع الأخذ بالمصلحة العامة للدولة الخاضعة لتغير هذه الظروف، ويتحقق ذلك عن طريق إدراج شروط المراجعة وإعادة التفاوض بسبب تغير الظروف، التي قد تؤدي إلى تعديل في توازن العلاقة العقدية، وهي شروط تستجيب للمعطيات الحديثة للتجارة الدولية وتعد من الوسائل السهلة واللينة إذ تسمح بمراجعة العقد من غير الوصول إلى الفسخ<sup>2</sup>.

#### ثانيا: شرط التعويض (الشرط الجزائي)

نادى بعض الفقه بضرورة إدراج الشرط الجزائي المتمثل في التعويض المستحق للمستثمر الأجنبي في حالة فسخ العقد أو إنهائه بإرادة منفردة، وهو ما جعل البعض يعبر عن هذا المعنى على أن شروط الاستقرار لا يمكن القول أنه ليس لها أي دور، ولكن عند قيام الدولة بفسخ العقد فإنه ينشأ للمستثمر الأجنبي خالص الحق في التعويض، تكون قيمته في حالة تواجد شرط الاستقرار أكثر من حالة عدم وجوده لذا فإن وجود الشرط يشكل طرفا خاصا لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض الملائم لصالح الطرف المتعاقد مع الدولة، من خلال تعويضه عن الخسارة التي لحقت به والكسب الذي فاتته، وعلى هذا الأساس يكون لهذا الشرط دور مهم في تفعيل الاستثمارات من خلال ضمان الحق في التعويض، وهي السياسة التي تهدف إلى تحقيقها معظم الدول النامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص.165.

<sup>2</sup> معيفي لعزیز، المرجع السابق، ص.326 و327.

<sup>3</sup> معيفي لعزیز، المرجع السابق، ص.327.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الثبات التشريعي له دور إيجابي في تشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي، فهو يحفظ للمستثمر حقوقه ومصالحه الاقتصادية بالإضافة إلى تحقيق نتائج جد إيجابية للدول المضيفة، لكن وبالرغم من هاته المزايا فقد وجهت لهذا المبدأ العديد من الانتقادات، وهو ما جعل بعض الفقه ينادي باقتراحات بديلة كشرط المراجعة وشرط التعويض.

خاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ الثبات التشريعي يعد من أهم الضمانات والحوافز القانونية المهمة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فهو ذلك الشرط الذي تتعهد بموجبه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع أو إجراء جديد على العقد الذي تبرمه مع المستثمر الأجنبي إلا إذا طلب هذا الأخير ذلك صراحة وينقسم هذا المبدأ من حيث صورته إلى نوعين، إما شروط تعاقدية والتي تكون بموجب اتفاقية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وهي عبارة عن بند ضمن الاتفاقية تتعهد الدولة بعدم إجراء أي تعديل على القانون الذي يحكم العقد، وإما أن يكون عبارة عن شروط تشريعية وهي التي ينص عليها المشرع من خلال النصوص التشريعية المنظمة للاستثمار في الدولة المضيفة.

وقد خلصنا في هاته الدراسة إلى أن مبدأ الثبات التشريعي يوفر الثقة والائتمان اللتان يبحث عنهما المستثمر الأجنبي في مواجهة سيادة الدولة المضيفة، حيث يمنحه الحماية الكافية من التغييرات التشريعية مما يطمئنه على مشاريعه الاستثمارية، بالإضافة إلى أن شرط الثبات التشريعي يعود بالفائدة على الدولة المضيفة من خلال المساهمة في عملية تدفق الاستثمارات الأجنبية وجذبها وبالتالي توفير رؤوس الأموال الأجنبية، التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والدولي وعلى الرغم من كل هاته المزايا التي يتمتع بها مبدأ الثبات التشريعي إلى أنه لم يسلم من النقد، بحيث يعاب عليه أنه يقلص من سيادة الدولة ويحد من سلطتها التشريعية، لهذا نادى الفقه بآليات بديلة متمثلة في شرط المراجعة أو التفاوض والشرط الجزائي. وعليه فإننا نوجز نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

\_ مبدأ الثبات التشريعي عامل مهم من عوامل الثقة والاطمئنان، حيث يلعب دور إيجابي في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وهو أحد مقومات الأمن القانوني المهمة.

\_ يمكن تحقيق مبدأ الثبات التشريعي، إما من خلال شروط اتفاقية من خلال البنود التي تدرج في عقود الاستثمار الدولية، أو من خلال الشروط التشريعية المدرجة في قوانين الاستثمار الداخلية.

\_ إن شرط الثبات ليس محل اتفاق إذ أنه قد يمس بالسيادة الوطنية، ولذلك تم اقتراح بدائل جديدة لتحقيق فعالية الاستثمار في تحقيق التنمية.

وتتويجا لذلك نقترح ما يلي:

\_ وجوب تبني إستراتيجية استثمارية واضحة المعالم، تتجسد من خلال سن المشرع لقوانين استثمار تتميز بالدقة والوضوح والاستقرار، وهو ما يسمح بتفادي التعديلات الكثيرة للقوانين التي تسبب تضارب النصوص ومناقضتها لبعضها في نفس المجال.

\_ تبني آليات أخرى لجذب الاستثمارات الأجنبية كشرط إعادة التفاوض أو الشرط الجزائي الذي يقرر التعويض لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في سيادتها التشريعية، وبين حق المستثمر في استقرار التشريعات.

### ° قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً- الكتب:

- (01) \_ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2005.
- (02) \_ إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995.
- (03) \_ بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- (04) \_ دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- (05) \_ رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي . دراسة مقارنة .، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- (06) \_ سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- (07) \_ مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط01، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، 2020.
- (08) \_ محمد فوزي حامد عبد القادر، شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة بين عقود البترول والغاز وعقود الاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2018 .

### ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### (أ)- رسائل الدكتوراه:

- (01) . عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

- 02). لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018/2019.
- 03). معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر السنة الجامعية 2014/2015.

#### ب)- مذكرات الماجستير:

- 01). بن الزوخ جمعة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
- 02). علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، نوقشت بتاريخ: 2007/12/12.

#### ثالثا- المقالات العلمية:

- 01). أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد05، يناير1989، متاح على الرابط الإلكتروني لدار المنظومة: <http://search.mandumah.com/Record/115718>، حُمل وُقِر بتاريخ: 12 جوان 2020 على الساعة 11:00.
- 02). بيجي فيصل، نعمة العلمي، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة دفاتر قانونية العدد01، ماي 2015، متاح على الرابط الإلكتروني لدار المنظومة: <http://search.mandumah.com/Record/815661> حُمل وُقِر بتاريخ: 2020/04/30 على الساعة 10:40.
- 03). بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي لغواط، الجزائر، العدد 05، المجلد02، جانفي 2017، متاح على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية على الرابط الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38051>، حُمل وُقِر بتاريخ: 2020/04/14، على الساعة 11:35.
- 04). جبايلي صبرنة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، متاح على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40632> حُمل وُقِر بتاريخ: 2020/03/20 على الساعة 14:00.

05). جعفر رانيا، دور شرط الثبات التشريعي في تحقيق الأمان القانوني لأطراف عقد الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث، قانون الأعمال الأردن، العدد 42، مارس 2019، حُمِل وقُرء من الرابط الإلكتروني لدار المنظومة: <http://search.mandumah.com/Record/967974> بتاريخ: 2020/04/30 على الساعة: 10:12.

06). عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمست، العدد الثاني، ديسمبر 2016، متاح على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109617> حُمِل وقُرء بتاريخ: 2020/03/12 على الساعة: 17:16.

07). قصوري رفيقة، ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب، شروط الثبات التشريعي، مجلة الإحياء، المركز الجامعي خنشلة، العدد 14، متاح على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية على الرابط الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12746>، حُمِل وقُرء بتاريخ: 2020/04/14، على الساعة: 11:30.

08). كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي. عقود البترول نموذجاً، الملتقى الدولي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة وخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 03 ديسمبر 2016، متاح على الرابط الإلكتروني لدار المنظومة:

<http://search.mandumah.com/Record/969051> حُمِل وقُرء بتاريخ: 2020/06/01 على الساعة

13:45.

#### رابعاً- التشريعات:

##### (أ)- التشريعات العادية:

01). الأمر رقم: 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 22/08/2001. (ملغى).

02). - القانون رقم: 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

##### (ب)- التشريعات الفرعية:



- (01) . المرسوم الرئاسي رقم: 345/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 06 أكتوبر 1991.
- (02) - المرسوم التشريعي رقم: 09/93، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 14/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993 (الملغى).
- (03) - المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10/10/1993.
- (04) . المرسوم التنفيذي رقم: 416/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80، المؤرخة في 26/12/2001.